"سلسلة القانون فى سطور "

*هذه السلسة هى الأولى من نوعها وتختص بإعدادها وإصدارها "أكاديمية البرديسى "

* تصدر هذه السلسة للسنة الثانية على التوالى بعد تحقيق نجاح هائل فى السنة الاولى لإصدارها .

* تحتوى على شرح المقرر بالكامل فى شكل نقاط لتسهيل المعلومة والتركيز على نقاط البابل شيت.

EL-PARDISY ACADEMY

إعداد

د/ مصطفى البرديسى

*حاصل على ليسانس الحقوق بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف .

*حاصل على ماجستير القانون العام .

العنوان / أرض الحرية-خلف الجامعة-شارع المرور القديم – بجوار أولاد رجب ومطبعة الشيخ-بداخل LAW CENTER
تليفــون/ ٠١٠١٨٥٠٣٠١٧ " البرديسى أكاديمى "

« سلسلة القانون في سطور »

الجزء الأول

⇐ تعريف المنظمة الدولية

س/ لم يتفق الفقه على وضع تعريف موحد للمنظمة الدولية ويرجع ذلك إلى حداثة ظاهرة المنظمات التي لا تزيد عن قرن من الزمان

س/ يرى أستاذنا الدكتور المنظمة هي [مؤسسة دولية مستمرة ذات إرادة ذاتية تنشأ بتلاقي إرادات مجموعة من الدول بموجب ميثاق بغية تحقيق أهداف معينة]

⇐ عناصر المنظمة الدولية:
- الصفة الدولية
- الإرادة الذاتية
- الاستمرارية

أ) الصفة الدولية

* لتوافر هذا الشرط ينبغي اتحاد مجموعة من الدول المستقلة ذات السيادة والمعترف لها بالشخصية القانونية الدولية

* وجود المنظمة يستند إلى اتفاق دولي يسمى [العهد أو الميثاق أو النظام الأساسي]

* الكيانات الأخرى التي لا تتمتع بالشخصية القانونية لا يصلح لها أن تكون عضواً في منظمة دولية

* اقتصار عضوية المنظمة على الدول ذات السيادة يميزها عن [المنظمات الدولية غير الحكومية]

* (المنظمات غير الحكومية) هي منظمات يقيمها الأفراد والهيئات العامة لهدف التعاون في مجالات اجتماعية أو صحية أو ثقافية.

مثال [جمعية الصليب الأحمر الدولي / الاتحاد البرلماني الأوروبي]

* بعد ازدياد دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق أهداف دولية وجود نوع من التقارب بين تلك المنظمات والمنظمات الدولية الحكومية.

ب) الإرادة الذاتية

* المنظمات الدولية تستند في وجودها على إرادات الدول المكونة لها

* ومن ثم لا تعد المنظمة أداة تعلو على إرادات الدول

* وبناءً على ذلك فإن الانضمام يكون اختيارياً وليس إجبارياً

* تجمع الدول المكونة للمنظمة بين صفة المؤسسين والخاضعين لأحكامها.

* بموجب هذه الأوراق تعترف الدول بتمتع المنظمة بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادتهم لمباشرة اختصاصاتها

⇐ يترتب على تمتع المنظمة بشخصية قانونية مستقلة النتائج الآتية :-
1) آثار التصرفات التى تبرمها المنظمة تنصرف إليها وليس إلى الدول الأعضاء
2) أن قرار توافق عليه الأغلبية يكون ملزماً للأقلية التى لم توافق

(*) الاستمرارية

* يجب أن يكون للمنظمة الدولية كيان دائم ومستمر حتى يمكنها الاضطلاع بوظائفها والحكمة من ذلك أن المصالح المشتركة التى تقوم المنظمة الدولية برعايتها غالباً تكون مصالح مستمرة لا تقبل التوقيت

* عنصر الاستمرارية هو الذى يميز بين المنظمة الدولية والمؤتمر الدولى حيث أن هذا الأخير ينتهى بحبر وجبر مسألة معينة وإصدار التوصيات .

* * *

« أنواع المنظمات الدولية »

1) تقسيم المنظمات من حيث العضوية: منظمات عالمية / منظمات إقليمية.

أ) المنظمات العالمية

* تكتسب المنظمة صفة العالمية عندما تكون شروط العضوية فيها متاحة أمام جميع الدول بحيث تستطيع أى دولة الانضمام إليها (مثال) الأمم المتحدة

* ولكن فكرة وجود منظمة عالمية على الأرض مجرد فكرة نظرية ويتضح ذلك فيما يلى
- منظمة الأمم المتحدة لم تقبل عضوية دول المحور [ألمانيا وإيطاليا واليابان] لأنها دول غير جانحة للسلام
- سيطرت عليها الاعتبارات السياسية للدول الكبرى
- رفضت بعض الدول الانضمام إلى الأمم المتحدة لتعارض مصالحها مع أهداف المنظمة
- فضلاً عن هيمنة الولايات المتحدة الامريكية على هذه المنظمة
- أخيراً نظام [حق الفيتو] يؤدى إلى انتفاء صفة العالمية للأمم المتحدة

ب) المنظمات الإقليمية

- تقتصر عضويتها على عدد محدود من الدول يتم اختيارهم على أسس واعتبارات خاصة
- تخضع العضوية في المنظمات الإقليمية لمعايير مختلفة منها :-

(معايير جغرافية) ← الجماعة الأوروبية للسكك الحديدية . / منظمة الوحدة الأفريقية .

(معايير سياسية) ← منظمة الدول الأمريكية

(معيار الترابط التاريخي والحضاري) ← جامعة الدول العربية

(معيار ديني) ← منظمة المؤتمر الإسلامي

٢) تقسيم المنظمات من حيث الاختصاصات ← عامة / متخصصة

أ) المنظمات العامة

- يمتد اختصاصها ليشمل كل مظاهر النشاط الدولي سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً (مثال) منظمة الأمم المتحدة

ب) المنظمات المتخصصة

- يقتصر اختصاصها على ممارسة أنواع معينة من أشكال التعاون الدولي وهي تنقسم إلى منظمات عديدة لا يمكن حصرها (مثال) منظمة الصحة العالمية / اليونسكو

(٣) تقسيم المنظمات من حيث السلطات

أ) منظمات لا تتمتع بأي سلطة في مواجهة أعضائها وتقتصر دورها على تبادل المعلومات

ب) " تتمتع بالتعبير عن الرغبات والآراء وإصدار التوصيات غير الملزمة (مثال) جامعة الدول العربية

جـ) منظمات لها سلطة إصدار قرارات ملزمة (مثال) الجماعة الأوروبية للفحم والصلب والجماعة الاقتصادية الأوروبية

<< اكتساب العضوية في المنظمة الدولية >>

ـ كانت عضوية المنظمات الدولية مقصورة فقط على الدول ذات السيادة
ـ أظهر الواقع العملي قبول المنظمات الدولية وحدات سياسية وإقليمية لا ينطبق عليها وصف الدولة (مثال) قبول الأمم المتحدة عضوية فلسطين] فهي تتمتع بحكم ذاتي ولم ترق إلى وصف الدولة

صور العضوية
عضوية أصلية
" بالانتساب
" بالانضمام

(١) العضوية الأصلية
* تطلق على الأعضاء التي شاركت في المفاوضات والمؤتمرات التي انتهت بتوقيع الاتفاقية المنشئة لها ، وقامت بالتوقيع على الوثيقة أو التصديق عليها
(مثال) الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ وعددهم خمسون دولة بالإضافة إلى بولندا

(٢) العضوية بالانضمام
* تطلق على الأعضاء الذين ينضمون للمنظمة بعد تأسيسها
* الغالب أنه ليس هناك فارق بين العضوية الأصلية والعضوية بالانضمام من حيث الحقوق والالتزامات
* لكن هناك بعض المنظمات تعطي أولوية أو تمييز للأعضاء المؤسسين
(مثال) منظمة الأوبك ـ تشترط لانعقاد مجلس الوزراء حضور [¾ الأعضاء + ٢ مؤسسين]
ـ كما أنها تصدر قرارات مجلس الوزراء بأغلبية [¾ الأصوات + جميع الدول المؤسسة]

(٣) العضوية بالانتساب
* هي عضوية غير كاملة لا تتمتع الدولة العضو بكل الحقوق ولا تتحمل بكل الالتزامات
* كانت الأمم المتحدة لا تنص على هذا النوع من العضوية إلا أنها شملته بعد ذلك
* منصوص على هذه العضوية صراحة في [منظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصال

<< شروط العضوية فى المنظمة الدولية >> ← شروط موضوعية ~ شكلية

(١) الشروط الموضوعية

* يقصد بها مجموعة الشروط الواجب توافرها للانضمام إلى عضوية المنظمة التى تتعلق بمواصفات الدولة الراغبة فى الانضمام

* غالباً ما تشترط المنظمات ذات الصبغة السياسية شروطاً أكثر شدة من الشروط التى تتطلبها المنظمات المتخصصة التى لا تتصل فى مجال السياسة .

(٢) الشروط الشكلية

* هى الشروط المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها لقبول الدولة الجديدة فى عضوية المنظمة الدولية

* تختلف الشروط الشكلية تبعاً لإختلاف المنظمات

[منظمة الطيران المدنية الدولية] ← يكفى مجرد تقديم الطلب لقبول الدولة .

[جامعة الدول العربية] ← تشترط موافقة جميع الدول الأعضاء على انضمام عضو جديد

عوارض العضوية: * الانسحاب * الوقف * الفصل

← يقصد بها المؤثرات التى من شأنها عدم استقرار عضوية دولة معينة فى المنظمة الدولية .

ويكون سببها اما إرادى [كالانسحاب من المنظمة]
غير إرادى [الوقف أو الفصل]

(١) الانسحاب من العضوية

← لا يثير الانسحاب أى مشكلة فى حالة النص عليه فى ميثاق المنظمة

[أشكال الانسحاب]

* عدم الانسحاب خلال الفترة الأولى من حياة المنظمة (م) منظمة الطيران المدنى الدولية ← ٣ سنوات

* مرور فترة زمنية معينة بين إعلان الدولة رغبتها فى الانسحاب وبين تنفيذ الانسحاب [فترة التريث]

(مثال) جامعة الدول العربية يجب إخطار مجلس الجامعة قبل تنفيذ الانسحاب بعام كامل

* أو سويا الانسحاب بمجرد الإعلان (م) البنك الدولي للإنشاء والتعمير

* أن تكون الدولة قد سددت كل أعبائها المالية (م) منظمة العمل الدولية / منظمة المؤتمر الإسلامي]

س في حالة عدم تنظيم مسألة الانسحاب من المنظمة

* يرى أستاذنا الدكتور أحقية للدولة الانسحاب بالإرادة المنفردة استنادًا للحجج الآتية :-

١) صمت الميثاق لا يعني حرمان الدولة من الانسحاب .

٢) يقوم التنظيم الدولي على مبدأ الرضائية .

٣) فضلاً أن مبدأ السيادة يقضي بذلك .

٤) ليس هناك فائدة من وجود الدولة التي ترغب في الانسحاب .

٥) الواقع العملي أثبت جواز انسحاب الدولة من المنظمة رغم عدم النص على ذلك
(م) انسحاب اندونيسيا من الأمم المتحدة عام ١٩٦٥م احتجاجًا على قبول المنظمة لعضوية ماليزيا في مجلس الأمن]

(٢) وقف العضوية

* يؤدي هذا الجزاء إلى حرمان الدولة من التمتع بجميع الحقوق والمزايا ولكن تظل ملتزمة بالقيام بجميع التزاماتها

* توقع هذه العقوبة في حالة إخلال الدولة بالتزاماتها المالية أو غير المالية
[أسباب الوقف]

* تختلف من منظمة لأخرى
- تطبق في حالة عدم الوفاء الدولة بالتزاماتها المالية [منظمة الطيران المدني].
- اتخاذ مجلس الأمن عملاً من أعمال القمع أو المنع [منظمة الأمم المتحدة]

(٣) الفصل من العضوية

* من أشد أنواع العقوبات التي يمكن توقيعها على الدول الأعضاء

* يؤدي هذا الجزاء إلى إنهاء جميع الحقوق والالتزامات بالنسبة للعضو المفصول

* يحتاج الفصل إلى إجراءات عضوية جديدة في حالة رغبة الدولة العودة إلى المنظمة

« النتائج المترتبة على ثبوت الشخصية القانونية للمنظمة »

⇐ بعد تأكيد محكمة العدل الدولية على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية يترتب على ذلك بعض النتائج وهى :-

١) تمتع المنظمة بميزانية خاصة

* تتمتع المنظمة بميزانية خاصة حتى تتمكن من القيام بأعمالها الفنية والإدارية
* غالباً ما توضع مشروعات الميزانية لمدة تزيد عن سنة

[موارد الميزانية]

* تتكون من الانصبة العضوية التى يقدرها الميثاق على الدول
* كذلك موارد الميزانية تأتى من الهبات والمعونات التى تمنحها حكومات أو منظمات دولية أو هيئات أو حتى أفراد

(ملحوظة)

* لا يجوز للمنظمة الحق فى الأقتراض إلا اذا كان يهدف تمويل قروض تقدمها المنظمة لأعضائها أو لمواجهة ظروف طارئة (مثال) عندما قامت الأمم المتحدة عند إنشاء مقرها الدائم فى نيويورك عام ١٩٤٨م
* لا يجوز أيضاً للمنظمة فرض ضرائب على الهيئات أو الأفراد باستثناء فرض المنظمة لضرائب تصاعدية لصالحها على رواتب موظفيها.

ـ ترتب المنظمات جزاءات فى حالة امتناع الأعضاء عن الوفاء بالتزاماتهم المالية تتراوح بين الحرمان من حق التصويت أو الفصل من العضوية

٢) الحق فى التعاقد والتملك

* يترتب على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية بحق فى التعاقد وإبرام المعاهدات الدولية مع غيرها من الدول والمنظمات
* يحق لها أيضاً أن تمتلك العقارات والمنقولات ما يلزم لقيامها بأداء وظيفتها

٣) مسئولية المنظمة عن أعمالها

* تسأل المنظمات عن الأعمال التى تقوم بها وتخضع مسئوليتها لنفس القواعد والأسس التى تخضع لها مسئولية الدول ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك

* تكون مسئولية المنظمة عن أعمالها اما [تعاقدية أو تقصيرية]

٤) حصانات وامتيازات المنظمة

* تتمتع المنظمات الدولية بالحصانات والمزايا الدبلوماسية اللازمة لممارسة وظائفها وتكون تلك الحصانات على أرض كل عضو من أعضائها.

<< حتمية تعدد أجهزة المنظمة الدولية >>

* أسباب تعدد أجهزة المنظمة

(١) لتوسع الأفقى لدور المنظمات الدولية يجب أن يصاحبه توسعًا رأسيًا داخل بنيان المنظمة نفسها.

(٢) يؤدى تعدد الأجهزة الى تقسيم العمل مما يترتب عليه كفاءة العمل.

(٣) لعب الثقل السياسى والعسكرى والاقتصادى دورًا كبيرًا فى تعدد أجهزة المنظمات حيث جعل الدول الكبرى الطالب بوضع متميز داخل المنظمات.

(٤) فرض الواقع العملى تعدد الأجهزة وذلك لاتخاذ بعض القرارات الطارئة من قبل احدى الاجهزة فى وقت سريع.

* أجهزة المنظمة >>
  - (١) أجهزة رئيسية ←
    - الجهاز العام
    - الجهاز التنفيذى
    - الجهاز الإدارى
  - (٢) أجهزة ثانوية.

← الأجهزة الرئيسية [الجهاز العام / التنفيذى / الإدارى]

* نعرض فيما يلى للمنظمة على اختصاصات تلك الأجهزة تفصيلًا.

[الجهاز العام]

* تتكون من كل أعضاء المنظمة
* يطلق عليه [الجمعية / الجمعية العامة / المؤتمر / المؤتمر العام].
* يعد بمثابة {الجهاز التشريعى} لذلك فهو يختص بكافة الاختصاصات ويتسم بالشمولية والعموم.
* يقوم بالرقابة والاشراف على باقى أجهزة المنظمة وتقوم الأجهزة بإرسال تقارير سنوية الى الجهاز العام.
* لا يعمل بصفة مستمرة يقوم بعقد دورات بشكل سنوى أو كل سنتين.

* تعقد الاجتماعات في المقر الرئيسي للمنظمة، ويجوز عقدها خارج مقر المنظمة.
* التصويت داخل الجهاز العام، يكون لكل دولة صوت واحد، وهناك بعض الاستثناءات في بعض المنظمات (م) البنك الدولي للإنشاء والتعمير.
* صدور القرار يكون بموافقة الأغلبية [بسيطة أو ثلثين أو ثلاثة أرباع]

[الجهاز التنفيذي]

* يتولى تنفيذ قرارات المنظمة، والتعرض للمشاكل العاجلة.
* يتكون من مجموعة من الأعضاء فقط حتى يستطيع اتخاذ القرارات بشكل سريع.
* ينعقد بشكل مستمر وفي أي وقت (لا يعمل بنظام الدورات العادية).
* تكون عضويته قصيرة الأجل.

[الجهاز الإداري]

* يقوم بإدارة الشئون الإدارية والمالية للمنظمة عموماً.
* يتكون من مجموعة من الموظفين الذين يتبعون المنظمة.
* يطلق عليه [الأمانة العامة أو السكرتارية العامة].
* يتولى رئاسته أمين عام أو سكرتير عام ويتم اختياره عن طريق الجهاز التشريعي أو التنفيذي أو عن طريقهما معاً.
* يقوم الجهاز الإداري في سبيل القيام بمهامه [إجراء الاتصالات وإعداد الجداول ومتابعة تنفيذ القرارات الفروع الأخرى].

← الأجهزة الثانوية:

* تكون مهمتها مساعدة الفروع الرئيسية في أداء وظائفها.
* قد تكون دائمة أو مؤقتة.
* تتكون من [عدد من الدول الأعضاء / أو موظفين دوليين / أو من أشخاص مستقلة].
*

<< الموظفون الدوليون >>

ملحوظة: الأمين العام يعد بمثابة أعلى موظف إداري

أولاً / تعريف الموظف الدولي:

* يعرفه أستاذنا الدكتور بأنه " كل من يعمل في خدمة منظمة دولية ويخضع لرقابتها وإشرافها "

عناصر الموظف الدولي:

- أن يؤدي عمله في خدمة المنظمة وليس في خدمة دولة أخرى.
- أن ينصرف إلى تحقيق مصالح المنظمة وليس إلى مصالح دولته.
- أن يكون تحت إشراف ورقابة المنظمة.
- أن يكون متفرغاً طوال فترة خدمته في المنظمة

الفرق بين

<< الموظف الدولي >>	<< مندوب الدولة >>
* يكون تابعاً للمنظمة ويسأل أمامها	* يكون تابعاً لدولته ويسأل أمامها
* تنصرف آثار تصرفاته إلى المنظمة	* تنصرف آثار تصرفاته إلى دولته
* يتمتع بالحصانات والامتيازات أمام جميع الدول بما فيهم دولته	* يتمتع بالحصانات والامتيازات أمام جميع الدول باستثناء دولته

- واجبات الموظف الدولي :-

* العمل في نزاهة وحيدة .
* أن يدين بالولاء للمنظمة ولا يتلقى أية تعليمات من دولته .
* أن يكون متفرغاً لوظيفته بالمنظمة .
* صيانة الأسرار المهنية التي يطلع عليها .
* عدم المساس بكرامة الوظيفة الدولية .
* ملحوظة ← يمتنع على الموظف قبول أي هدايا أو منح شرفية إلا بإذن المنظمة .

- حقوق الموظف الدولي :-

* أن يتقاضى مقابلاً مالياً من قبل المنظمة .
* الاحتفاظ بجنسيته الأصلية
* التمتع بالحصانات والامتيازات ، وتلك الحصانات تختلف باختلاف درجة الموظف حيث أن صغار الموظفين الإداريين لا يتمتعون بأية حصانة .
* له الحق في الحماية الإدارية والقضائية حيث له حق التظلم الإداري أمام الأمين العام وأيضاً حق التقاضي للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الموظفين والمنظمة .
* يكون له ممارسة حرية الرأي والفكر السياسيين ، وعليه حق تكوين جمعيات ونقابات تتولى مهمة الدفاع عن مصالحهم .

« سلطات المنظمة الدولية »

أولاً/ سلطة البحث والدراسة :-

* يحق للمنظمة بحث ودراسة كل المسائل التي تندرج في مجال اختصاصها إما بواسطتها أو أحد فروعها أو عن طريق مؤتمر دولي أو تكليف أحد الدول الأعضاء .

ثانياً/ سلطة إصدار قرارات غير ملزمة :-

" تأخذ هذه القرارات عدة أشكال :-

أ/ الرغبات :-

* وهي عبارة عن ابداء المنظمة لوجهة نظرها حيال مسألة عامة ليست من اختصاصها بحسب الأصل .

ب/ الآراء :-

* عبارة عن إجابات عن أسئلة طرحت عليها وتدخل في اختصاصها .

ج/ التوصيات ← توصيات محددة :-

* هي تلك التي تصدرها المنظمة أو تمتنع عن إصدارها فليس لها الحق في اقتراح حل ثالث . (م) مجلس الأمن في قبول الأعضاء

← توصيات غير محددة :-

* يكون للمنظمة سلطة مطلقة في تقديم اقتراحاتها ونصائحها . (م) مجلس الأمن في حل المنازعات سلمياً .

ثالثاً السلطة إصدار قرارات ملزمة :- تتخذ إحدى الصور الآتية :-

(١) إبرام الاتفاقيات الدولية :
* بناءً على الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية يحق لها إبرام الاتفاقيات الدولية التى تساعد فى تحقيق أهدافها ومقاصدها .
* يحدد الميثاق الجهاز المختص بإبرام الاتفاقيات وفى حالة عدم النص على الجهاز المختص يذهب الرأى الراجح الى اختصاص الجهاز العام بإبرام الاتفاقيات .

(٢) إصدار القرارات التنفيذية :
* يحق للمنظمات الدولية إصدار قرارات تنفيذية بناءً على السلطات الممنوحة لها طبقاً للميثاق .
* تختلف درجة إصدار القرارات التنفيذية حيث أنها تقل فى المنظمات ذات الصبغة السياسية وذلك لاحتفاظ الدول بسيادتها وتزداد فى المنظمات ذات الأنشطة التجارية والاجتماعية (م) الجماعة الأوروبية للفحم والصلب .

(٣) إصدار اللوائح
← لوائح داخلية
← لوائح دولية

رابعاً) سلطة الرقابة .

خامساً / سلطة العمل المباشر
* تعد اقصى ما يعنى الاعتراف به للمنظمات الدولية حيث تسمح للمنظمة تنفيذ قراراتها وأهدافها داخل أقاليم الدول الأعضاء
* غالباً ما تمنح هذه السلطة للمنظمات التى تعمل فى مجال الإغاثة والصحة .

<< الضوابط التي تحكم سلطات المنظمة الدولية >>

" هي عبارة عن قيود توجه سلطات المنظمات الدولية حتى لا تتخطى على سلطان الدول وتعصف بها وتتمثل في :

(١) عدم تدخل المنظمات في الشئون الداخلية للدول الأعضاء :

(٢) حق الدفاع الشرعي .

* ويعني حق الدول في رد أي إعتداء عليها مستخدمة كل القوة التي تملكها دون إنتظار أي رد أو مساعدة من المنظمة .

(٣) الأخذ بقاعدة الإجماع

* ويعني هذا المبدأ اشتراط موافقة كل أعضاء المنظمة على القرارات الصادرة منها حتى يمكن الاعتراف بها وتنفيذها .

(٤) قصر سلطة المنظمات على إصدار توصيات

(٥) الامتناع عن تطبيق قرارات المنظمة إلا إذا صدرت في شكل تشريع داخلي .

* ويعني ضرورة موافقة الجهات الداخلية للدولة حتى تطبق قرارات المنظمة .

الأمم المتحدة ⟸ الجزء الثاني

- سوف نتحدث في هذا القسم من الكتاب عن منظمة الأمم المتحدة تفصيلاً وكأحد أكبر المنظمات العالمية العامة
- تم إقرار المشروع النهائي لميثاق الأمم المتحدة بالإجماع في [مؤتمر سان فرانسيسكو] في [٢٥ يونيو ١٩٤٥] وتم التوقيع عليه من ممثلي الدول المشتركة في [٢٦ يونيو ١٩٤٥]

* * *

أهداف الأمم المتحدة

- هناك ٤ أهداف نص عليهم ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى هي:-

(١) حفظ السلم والأمن الدوليين

* هو أول أهداف الهيئة والعامل الرئيسي لإنشائها وهو علة وجودها

* أن تحقق الهيئة هذا الهدف فإنها تتخذ من الوسائل ثلاثة :-

① اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الاضطرابات

② حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

③ التضامن في مواجهة الأعمال العدوانية إذا فشلت الوسائل السلمية في حل النزاع

ملحوظة: يمتنع على هيئة الأمم المتحدة أن تتدخل في أية اضطرابات داخلية أو حروب أهلية أو ثورات على أنظمة الحكم المختلفة في مسائل من قبيل الاختصاص الداخلي للدولة إلا إذا امتدت هذه الاضطرابات إلى خارج الدولة وتعدت حدود إقليمها و أدت إلى تعكير السلم والأمن الدوليين

(٢) تنمية العلاقات الودية بين الدول

* وهو الهدف الثاني لقيام الأمم المتحدة

* حيث لا يكفي لتحقيقه منع الحروب وفض المنازعات بالوسائل السلمية وإنما يجب أن يصاحبا ذلك نشاط إيجابي من جانب الأمم المتحدة بهدف تعزيز العلاقات الودية بين الدول

* الوسيلة لتنمية العلاقات الودية بين الدول تقوم على دعامتين ⟵ المساواة بين الدول
⟵ احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها

٣) تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية
* يرجع مرجعهم لحل هذه المشكلات لارتباطها الشديد بالأزمات الدولية
* أدى ذلك إلى إنشاء فرع رئيسي للهيئة يضطلع بحل هذه المشكلات يسمى [المجلس الاقتصادي والاجتماعي]

٤) جعل الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الدول
* هذا هو الهدف الرابع للأمم المتحدة ويتمثل في أن تكون الهيئة هي الأداة المركزية التي تضطلع بمهمة التوفيق بين سياسات الدول الأعضاء وحل مشاكلهم

* ملحوظة ← ذلك لا يعني أن تحتكر الهيئة جميع الأنشطة الدولية وتمارس السيطرة على الدول والمنظمات الدولية الأخرى، وإنما تكون أداة للتنسيق بين أعمال المنظمات الدولية المختلفة بهدف تحقيق التعاون .

مبادئ الأمم المتحدة

← وهي المبادئ التي تحدد قواعد السلوك التي تحكم نشاط فروع الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ونص الميثاق على ٧ مبادئ وهما :-

١) المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء
* تقوم الأمم المتحدة على مبدأ أساس وهو مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول
* وقد اعتنى مؤتمر سان فرانسيسكو في تحديد مدلول مبدأ المساواة في السيادة وذلك بتحديد عناصره وهي ← أن الدول متساوية قانوناً
← أن كل دولة تتمتع بالحقوق اللصيقة بسيادتها الكاملة
← أن شخصية الدول مصونة وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي .
← أن على الدول أن تؤدي واجباتها الدولية بإخلاص

* لكن بتفحص النظر في أحكام الميثاق يتضح أن هناك أحكاماً تتعارض مع هذا المبدأ أمثلة ذلك

٢) سلطة مجلس الأمن في إصدار قرارات ملزمة لجميع الأعضاء حتى لو لم يوافقوا عليها طالما قد صدرت بموافقة أغلبية أعضائه بما فيهم الأعضاء الخمسة الدائمون

ب) اعتراف الميثاق بمكانة متميزة للدول الخمسة الكبرى ومنحهم عضوية دائمة في مجلس الأمن فضلاً عن إعطائهم حق الفيتو ، وذلك أكبر دليل على إهدار مبدأ المساواة بين الدول في المنظمة العالمية .

ملحوظة :- مما سبق يتضح أن المساواة المقررة هي المساواة القانونية بين الدول وليس المساواة في الوزن السياسي وهو ما يعبر عنه بـ اللامساواة الوظيفية

ويرى غالبية الفقه أن هذا التفاوت الوظيفي هو ضرورة من ضرورات الحياة الدولية وأحد العوامل التي تحقق الاستقرار الدولي لأن الدول الكبرى تتحمل مسئولية جسيمة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين .

٢) أداء الالتزامات المترتبة على الميثاق بحسن نية

* يترتب على تمتع الدول الأعضاء بمزايا العضوية في الأمم المتحدة القيام بتنفيذ الالتزامات التي فرضها الميثاق عليهم بحسن نية

* ويجب أن يكون تنفيذها متفقاً مع روح الالتزامات التي تفرضها وليس الأداء الشكلي لهذه الالتزامات

٣) تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

* تقتضي المحافظة على السلم والأمن الدوليين ضرورة التزام الدول الأعضاء بتسوية ما قد ينشأ بينهم من منازعات بالطريق السلمية وهي [المفاوضات / التحقيق / الوساطة / التوفيق / التحكيم / التسوية القضائية]

* ويجوز للأعضاء في الأمم المتحدة في سبيل التوصل لتسوية منازعاتهم اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية طلباً للحل السلمي .

٤) منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية

* يعد منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية من أهم المبادئ المستحدثة في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على وجه الإطلاق .

* حيث كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تقر مشروعية الحرب مع وضع بعض القيود .

* جاء هذا المنع شاملاً لجميع أنواع التهديد باستعمال القوة أو استخدامها حتى ولو كان غير موجه ضد سلامة إقليم الدولة أو يهدف إلى النيل من استقلالها السياسي

← هذا المبدأ ورد عليه استثناءات حيث يجوز إذا توافرت شروطها أن تقوم الدولة باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها وهما كالتالى .

١) الدفاع الشرعى

* وبناء عليه يحق للدولة المعتدى عليها أن ترد هذا الاعتداء بالقوة أو التهديد باستخدامها

ولكن يشترط فى الدفاع الشرعى ← ١) وجود حالة عدوان وأن تتم الرد عليه فى الحال

← ٢) تناسب حالة الدفاع مع الهجوم بحيث تهدف فقط إلى إيقافه

← ٣) خضوع حق الدفاع الشرعى لرقابة مجلس الأمن

٢) إجراءات الأمن الجماعى

* هو الإجراءات التى يتخذها مجلس الأمن من أعمال منع أو قمع ضد عدوان الدولة

٥) معاونة الدول الأعضاء للأمم المتحدة

* وهو المبدأ الخامس التى قامت عليه الأمم المتحدة ويتم تحقيق التعاون من الدول للهيئة

بوجود نوعان من الالتزامات ← ١) التزام ايجابى ← ويعنى أن تقدم الدول الأعضاء كل المساعدات للهيئة لتمكينها من تحقيق أهدافها كالمساعدات العسكرية .

← ٢) التزام سلبى ← ويعنى أن تمتنع الدول الأعضاء عن مساعدة أى دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع

٦) سير الدول غير الأعضاء على هدى مبادئ الأمم المتحدة .

* يعتبر هذا المبدأ استثناء من القاعدة العامة المتعلقة [بنسبية آثار المعاهدات] والتى تقضى بأن الاتفاقات والمعاهدات الدولية لا تلزم إلا أطرافها .

* فقد حرص الميثاق على أن يعترف للدول غير الأعضاء ببعض الحقوق مقابل التزام هذه الدول بالسير على هدى مبادئها هذه الحقوق تتمثل فى :-

١) للدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما التزامات الحل السلمى المنصوص عليها فى الميثاق

ب) لكل دولة ليست عضو وتكون طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن حق الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها الحق في التصويت

ج) اذا تأثرت إحدى الدول غير الاعضاء اقتصادياً من جراء تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي اتخذها مجلس الأمن لها الحق في أن تتباحث مع مجلس الأمن من أجل حل هذه المشاكل

د) للدول غير الأعضاء أن تنضم للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

هـ) " " " الحق في التقاضي امام محكمة العدل بالشروط التي يحددها مجلس الأمن

(٧) عدم تدخل الأمم المتحدة في الشئون المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول

* قد وضع الميثاق قيداً على اختصاصات الأمم المتحدة وهو عدم التدخل في المسائل الداخلية للدول الأعضاء وهذا المبدأ يعرف في الفقه [بقيد الاختصاص الداخلي أو الاختصاص المحفوظ للدول]

* قد جاء الميثاق خالياً من تحديد المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول

↲ قد الإشارة إلى أن العمل والفقه الدوليين قد أبرز ما يلي :-

١) من المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة [النظام الدستوري الداخلي / العلاقات الدبلوماسية / معاملة الأجانب / الخدمة العسكرية / القيود الخاصة بالهجرة / والإقامة ومنح الجنسية]

٢) من مسائل التي تعتبر مصلحة دولية [حقوق الإنسان / حق تقرير المصير]

٣) مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشئون المتعلقة بالمجال المحفوظ للدول لا يحول دون مناقشة الموضوعات المتعلقة بهذا المجال أو حتى اجراء تحقيق بشأنها ولكن دون إصدار توصيات أو قرارات متعلقة به

٤) الميثاق لم يحدد الجهة التي تفصل في طبيعة المسألة المعروضة من حيث اعتبارها تتعلق بصميم اختصاص الأمم المتحدة أم لا وجرى العمل على ترك ذلك لفروع الأمم المتحدة .

ملحوظة: إن تصنيف المسائل من حيث خضوعها للمجال المحفوظ للدولة أو تعلقها بصميم اختصاصات الأمم المتحدة لا ينبع من شأنه التكييف القانوني البحت وإنما تخضع بالدرجة الأولى للاعتبارات السياسية وظروف كل حالة على حدة

ملحوظة: هناك استثناء على مبدأ الاختصاص المحفوظ للدول وهي الاجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالة تهديد السلم والأمن الدولي

أحكام العضوية في الأمم المتحدة

* الأمم المتحدة هي منظمة عالمية عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول
* عضوية الأمم المتحدة اختيارية وليست إجبارية
* عضوية الأمم المتحدة مشروطة ولا تكتسب تلقائياً بمجرد إبداء الرغبة في ذلك ولكن يجب توافر الشروط التي حددها الميثاق
* بناء على ما سبق فإن العضوية ليست حقاً لكل دولة قائمة بل هي مطلب تتقدم إليه الدولة والمنظمة أن تقدر مدى استيفاء هذه الشروط

⇐ الفارق بين العضوية والتمثيل في الأمم المتحدة

* التمثيل يفترض سبق انضمام الدولة إلى عضوية المنظمة الدولية
* ينشأ الخلاف حول التمثيل إذا ادعت أكثر من حكومة تمثيل دولة بذاتها واتجه الرأي لحل هذه المشكلة إلى استخدام معيار مزدوج يتلخص في اشتراط ما يلي :-
  1) أن تكون الحكومة الجديدة تمارس سلطة فعلية على إقليم الدولة
  2) أن تدين لها غالبية الشعب بالطاعة
* هناك فارقاً جوهرياً بين العضوية والتمثيل يتعلق بالإجراءات التي تتبع في كل منهما

اكتساب العضوية في الأمم المتحدة

- العضوية الأصلية
- ~ بالانضمام
- ~ بالانتساب

(1) العضوية الأصلية

* تثبت للدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في سان فرانسيسكو أو التي وقعت على تصريح الأمم المتحدة
* يبلغ عدد الدول الأعضاء الأصليين في الأمم المتحدة [51] دولة

(2) العضوية بالانضمام

⇐ هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية يتعين توافرها في الدولة راغبة الانضمام إلى الأمم المتحدة نوضحها على النحو التالي

[الشروط الموضوعية]

أ) أن تكون الدولة طالبة الانضمام دولة محبة للسلام

* العضوية في الأمم المتحدة قاصرة على الدول فقط

* لا يشترط في الدولة الراغبة الانضمام أن تتمتع بالسيادة الكاملة وإنما يكفي أن تحكم نفسها بنفسها

* كما لا يشترط أن تكون الدولة طالبة العضوية معترفاً بها من جميع أعضاء الأمم المتحدة

* كما أن انضمام دولة جديدة في المنظمة لا يعني الاعتراف بالعضو الجديد من جميع أعضاء الهيئة.

* يشترط أيضاً أن تكون هذه الدولة محبة للسلام

ب) أن تقبل تحمل الالتزامات التي يفرضها الميثاق وأن تكون قادرة على تنفيذها وراغبة في ذلك

* لا يكفي مجرد قبول الدولة للالتزامات التي يفرضها الميثاق بل يجب أن تكون لديها القدرة على تنفيذها بالفعل بالنظر إلى وزنها السياسي وإمكاناتها المادية

* شرط التحمل بالالتزامات شرط قانوني كما يلزم أن يكون غير مشروط وبدون تحفظات من الدول راغبة الانضمام

[الشروط الإجرائية]

* يشترط لقبول عضو في الأمم المتحدة أن يصدر قرار من [الجمعية العامة] بأغلبية [ثلثي $\frac{2}{3}$] الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت بناء على توصية من [مجلس الأمن] توافق عليها الخمس دول الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن

* مجرد صدور توصية من مجلس الأمن بقبول عضوية دولة جديدة لا يلزم في حد ذاته الجمعية العامة بقبولها

* كما أنه لا يجوز للجمعية العامة الانفراد بإصدار قرار بضم دولة جديدة إلى عضويتها دون أن يسبق ذلك توصية لمجلس الأمن

* كما لا يجوز لدولة عضو أن تعلق موافقتها على قبول دولة مقابل قبول دول أخرى

(٢) العضوية بالانتساب

* لم تعرف الأمم المتحدة العضوية بالانتساب إلا من وقت قريب

* أنشأت الجمعية العامة العضوية بالانتساب من خلال منح وصف المراقب [لمنظمة التحرير الفلسطينية]

ملحوظة: ـ تتساوى الحقوق والالتزامات بين الأعضاء الأصليين والأعضاء بالإنضمام
ـ العضوية بالانتساب لا تمنح أصحابها ذات حقوق والتزامات العضو الأصلى أو المنضم

* * * *
* * *

الهيكل الداخلى للأمم المتحدة

ـ تقوم الأمم المتحدة على مبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها
ـ تتكون الأمم المتحدة من ٦ أجهزة هما :-

١) مجلس الأمن ← هو جهاز مستقل
٢) الأمانة العامة ← تقوم بمعاونة جميع الأجهزة
٣) الجمعية العامة ← هو جهاز مستقل
٤) مجلس الوصاية
٥) المجلس الاقتصادى والاجتماعى
} ← يرتبطان بالجمعية العامة برابطة خضوع وتبعية
٦) محكمة العدل الدولية ← هو جهاز مستقل

- (٣٣) بداية من هنا سوف نتحدث بشكل مختلف عن الكتاب وهو الحديث عن كل جهاز بشكل مستقل وذلك كل المعلومات التى تخضع لجهاز فى الكتاب وذلك على نحو النشاط (٤٤) -

مجلس الأمن

أولاً/ تشكيل مجلس الأمن

* هو الجهاز التنفيذى فى الأمم المتحدة
* يضطلع بمهمة حل الخلافات الدولية ومعالجة المواقف التى تهدد الأمن الدولى بالطرق السلمية

* يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية أى بشكل مستقر
* يعقد اجتماعاته فى مقر الهيئة كما يجوز أن ينعقد فى أى مكان آخر كما يترأى للمجلس
* يتناوب أعضاؤه رئاسته [لمدة شهر واحد] طبقاً للترتيب الأبجدى لأسماء الدول الأعضاء ،

* يتكون من ١٥ عضو ← ٥ دائمين هما [أمريكا - روسيا - فرنسا - الصين - بريطانيا]
لهم حق الفيتو
← ١٠ غير دائمين يتم انتخابهم لمدة سنتين ولا يجوز انتخابهم على الفور بعد انتهاء مدتهم

* هناك ثلاث معايير لاختيار الأعضاء غير الدائمين
(الأول) معيار الفعالية :- أى المساهمة فى حفظ السلم والأمن الدوليين

(الثانى) معيار التناوب أو التعاقب :- أى عدم انتخاب العضو الذى انتهت مدته على الفور

(الثالث) معيار إقليمية التوزيع على النحو التالى
- خمس مقاعد للدول الافريقية والأسيوية
- مقعد لدول أوروبا الشرقية
- مقعدان لدول أمريكا اللاتينية
- مقعدان لدول غرب أوروبا والدول الأخرى

* المجلس أن ينشئ لجان فرعية لتساعده فى أداء أعماله ومن هذه اللجان
[لجنة أركان الحرب / لجنة نزع السلاح / لجنة الخبراء / لجنة قبول الأعضاء]
وهى لجان دائمة ، وللمجلس أيضاً أن ينشئ لجان مؤقته للقيام بمهام خاصة

ثانياً / نظام التصويت فى مجلس الأمن
أ) لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد
ب) تصدر قرارات مجلس الأمن فى [المسائل الإجرائية] بموافقة [تسعة أصوات من خمسة عشر صوتاً] دون تفرقة بين أصوات الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين
جـ) تصدر قرارات المجلس فى [المسائل الموضوعية] بموافقة تسعة من أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم الأعضاء الدائمين ومن هذه المسائل كما نص عليها الميثاق
١) اتخاذ تدابير القمع فى حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان

٣) تدبير الحلول السلمية للمنازعات أو المواقف الدولية التي قد تؤدي إلى احتكاك دولي
٤) التوصيات التي يصدرها بقبول عضو جديد
٥) ~ ~ ~ بوقف أو فصل أحد الأعضاء

٦) إذا كان إحدى الدول الأعضاء في مجلس الأمن طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن امتنع عليها أن تشترك في التصويت على القرارات التي يصدرها المجلس

ملحوظة: نظام التصويت في مجلس الأمن - حق الفيتو - يتعارض مع مبدأ أساسي من مبادئ الميثاق وهو مبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء

ثالثاً / المشكلات التي يثيرها التصويت داخل مجلس الأمن [حق الفيتو]

(١) مشكلة التفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية
* لم يتضمن الميثاق نصاً يوضح التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية
* انتهى مؤتمر سان فرانسيسكو إلى أن مسألة الخلاف حول تكييف مسألة معينة لكي تعتبر مسألة موضوعية أو إجرائية هو أمر داخل في إطار المسائل الموضوعية

(٢) مشكلة التفرقة بين النزاع والموقف
* ثارت هذه المشكلة بسبب وجوب امتناع أي دولة من بين أعضاء مجلس الأمن تكون طرفاً في نزاع عن التصويت على القرارات الصادرة في هذه المسألة ولا يجب عليها ذلك في حالة اتخاذها موقف من إحدى الدول

* جاء الميثاق خالياً من تحديد النزاع أو الموقف مما دفع الجمعية الصغيرة محاولة تحديد الحالات التي تتوافر فيها وصف النزاع وهي
← حالة اتفاق الأطراف على توافر النزاع
← حالة إدعاء دولة بأن دولة أخرى قد ارتكبت من الأعمال ما يعد انتهاكاً لالتزاماتها الدولية وإنكار الدولة هذه الوقائع
← حالة ادعاء دولة بأن دولة أخرى قد أخلت بحقوق دولة ثالثة وإقرار الأخيرة لما ادعته الأولى

(٣) مشكلة امتناع العضو الدائم عن التصويت وعدم حضوره الجلسات

* جرى العمل في مجلس الأمن على عدم اعتبار الامتناع عن التصويت من جانب أحد الأعضاء الدائمين في المجلس حائلاً دون صدور القرار ويصدر بموافقة الأربعة أعضاء الدائمين

* جرى العمل أيضًا إلى إعتبار أن غياب أحد الأعضاء الدائمين أو امتناعه عن حضور جلسات لا يؤثر في صحة القرار ولا يفسر أنه استعمال لحق الفيتو

رابعًا / أسلوب عمل مجلس الأمن

- يتدخل مجلس الأمن في المنازعات والمواقف التي توصف بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين

* لكل دولة عضو في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف

* " " ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدمًا الحل السلمي المنصوص عليه في الميثاق

* للجمعية العامة أن تنبه مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر

* إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع في حله بالوسائل السلمية وجب عليها أن تعرضه على المجلس الأمن

خامسًا / سلطات مجلس الأمن

(١) سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

- يتمتع مجلس الأمن في مباشرة اختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين بسلطة اتخاذ عدة أنواع من التدابير وهي ثلاثة [أ / ب / جـ]

أ) التدابير المؤقتة

* مثل الأمر بوقف العمليات الحربية وهذه التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين أو بمطالبهم

ب) التدابير غير العسكرية

- هي تمثل وسائل ضغط على الدولة المعتدية ولا يدخل فيها استعمال القوة مثل :-

① وقف الصلات الاقتصادية مع الدولة المعتدية

② وقف المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية وقفاً كلياً أو جزئيًا

(ب) التدابير العسكرية

* هي آخر الوسائل التي يلجأ إليها مجلس الأمن لقمع العدوان

* حيث يحق للمجلس استخدام القوات الجوية والبحرية والبرية بما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين

(٢) سلطات مجلس الأمن في مجال تسوية المنازعات سلمياً

* لا يباشر مجلس الأمن اختصاصه في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية إلا إذا طلب إليه ذلك جميع أطراف النزاع

* المجلس لا يتدخل للتوفيق بين الدول من تلقاء نفسه إلا في المنازعات والمواقف التي توصف بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين

* يتعين على مجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لهم حق التصويت

=> يباشر المجلس نوعين من الاختصاصات

(١) سلطة المجلس في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية [سلطة توفيق]

(٢) ~ ~ ~ في اتخاذ ما يراه من تدابير وإجراءات في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين [سلطة ردع أو قمع]

=> يمكن تلخيص اختصاصات وسلطات مجلس الأمن في هذا المجال على النحو التالي

(١) دعوة أطراف النزاع إلى تسويته عن طريق التفاوض والتحكيم والوساطة

(٢) للمجلس أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية السلمية.

(٣) ~ ~ ~ مباشرة بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع في حالة تهديد السلم العام.

(ملحوظة) <= لا يجوز أن ينظر مجلس الأمن في المنازعات القانونية بل يتم عرضها على محكمة العدل الدولية من قبل أطراف النزاع

=> وفقاً لسلطة التوفيق التي تكون لمجلس الأمن في مجال تسوية المنازعات سلمياً لا تتمتع القرارات التي يصدرها بأي قوة ملزمة

الجمعية العامة

أولاً/ ماهية الجمعية العامة .

* هى الجهاز العام [أى التشريعى]

* تضطلع بمهمة البحث والدراسة والمناقشة لكل مسألة تعرض عليها وإصدار القرارات والتوصيات بشأنها

* هى الجهاز الوحيد من الأمم المتحدة الذى تمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة

* تجتمع فى أدوار انعقاد (عادية) أى ليس بشكل مستقل لذلك تعد أحد الفروع غير الدائمة فى الأمم المتحدة

* تنتخب الجمعية رئيساً لها فى كل دور انعقاد عادى ويكون لهذا الرئيس ١٧ نائباً .

* جرى العرف على ألا يكون رئيسها من ممثلى الدول الخمس الكبرى

* الجمعية العامة أن تنشئ عدداً من اللجان الدائمة والمؤقتة بهدف مساعدتها على أداء وظائفها

ثانياً/ نظام التصويت فى الجمعية العامة

* لا تأخذ الأمم المتحدة بقاعدة الإجماع فى التصويت على القرارات

* تأخذ بنظام الأغلبية وهى فى ذلك على شكلين :-

١) الأغلبية الموصوفة أو المدعمة [أغلبية الثلثين]

- وهى تكون مطلوبة فقط فى المسائل الهامة وتلك المسائل الهامة كما ذكرها الميثاق على سبيل الحصر هى :-

* التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين
* انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين
* 〃 〃 المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية .
* قبول أعضاء جدد فى الأمم المتحدة
* وقف وفصل الأعضاء من الأمم المتحدة
* المسائل الخاصة بالميزانية .

- هذه المسائل تتطلب موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت ولا يدخل فى الحساب الدول الأعضاء التى امتنع مندوبوها عن التصويت

ج) الأغلبية العادية أو البسيطة [النصف + ١]

* يكون لكل دولة صوت واحد دون تفرقة بين الدول الكبرى والدول الصغرى خضوعاً لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء

* لا يوجد نص يمنع الدول الأطراف في نزاع يجرى بحثه في الجمعية العامة من الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر بشأنه

* يتم التصويت في الجمعية برفع الأيدي أو الوقوف.

* أما في حالة انتخاب دول أو أفراد لشغل مناصب معينة فيتم التصويت بأسلوب الاقتراع السرى

* الجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه.

* لها أيضاً أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها

* تجتمع الجمعية مرة كل سنة في يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر ويمكن أن تعقد دورات انعقاد خاصة يقوم بالدعوة إليها الأمين العام

ثالثاً / سلطات الجمعية العامة

أ) سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

* تمارس الجمعية العامة اختصاصات وسلطات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين فلها أن تناقش أي مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها

* لكن يلاحظ سلطة الجمعية تقتصر فقط على مناقشة تلك المسائل وإصدار التوصيات إلى الدول أو الدولة صاحبة الشأن أو مجلس الأمن دون إصدار القرارات فإصدار تلك القرارات من اختصاص مجلس الأمن فقط

» نظراً لفشل مجلس الأمن في بعض المسائل نظراً لاستخدام حق الفيتو أدى ذلك إلى أن بدأت الجمعية العامة في ممارسة اختصاصات وصلاحيات موسعة [لم يعترف لها الميثاق بها] لحفظ السلم والأمن الدوليين ؛ حيث أصدرت الجمعية العامة في ٣ نوفمبر ١٩٥٠ [قراراً الاتحاد من أجل السلام] وهذا القرار خول الجمعية العامة إصدار

قرارات ملزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك استخدام القوات المسلحة.
كما يتضمن القرار بجواز دعوة الجمعية العامة إلى دورة خاصة طارئة خلال أربع وعشرين ساعة للنظر في تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلم وذلك إذا تلقى الأمين العام للأمم المتحدة طلباً بهذا الشأن من مجلس الأمن بموافقة تسع من أعضائه لا يشترط موافقة الدول الخمس الكبرى أو من أغلبية أعضاء الجمعية العامة نفسها.

ب) سلطات الجمعية العامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية
* تقوم الجمعية العامة بدور أصيل في مجالات التعاون الاقتصادي والاجتماعي يعاونها في ذلك لجانها المتخصصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

جـ) سلطات الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان
* من أهم الخطوات التي اتخذتها الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨

د) سلطات الجمعية العامة في مجال تسوية المنازعات الدولية سلمياً.
* للجمعية أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة
* لكن لا تستطيع الجمعية العامة أن تقدم توصيات في شأن نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن ولكن لا يمنعها ذلك من حق مناقشته
* لم يشترط الميثاق لعرض الموقف المراد تسويته سلمياً على الجمعية العامة أن يحال إليها من خلال جهة معينة

* * *

محكمة العدل الدولية

- هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة
- يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في الهيئة أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

أولاً / تشكيل المحكمة
* تتألف محكمة العدل الدولية من ١٥ عضواً
* لا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو من جنسية واحدة

* يقوم مجلس الأمن والجمعية العامة بانتخاب أعضاء المحكمة .
* يتم انتخاب الأعضاء لمدة [تسع سنوات] ويجوز إعادة انتخابهم
* لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية .
* تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ٣ سنوات ويمكن إعادة انتخابهم
* يوجد مقر المحكمة في قصر السلام بلاهاي بهولندا ، ويجوز لها أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً .
* هذا يعني أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة المتواجد خارج مقر الأمم المتحدة في نيويورك

ثانياً/ أسلوب عمل محكمة العدل الدولية

* تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا أنه يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيلها .
* يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إذا لم يكن في قضاة المحكمة من ينتمي إلى جنسيته أن يختار قاضياً آخر للانضمام إلى هيئة المحكمة إلى أن يفصل في النزاع ويعرف هذا النظام [بنظام القاضي المؤقت]

ثالثاً/ سلطات محكمة العدل الدولية ← سلطة قضائية
← " استشارية

١) الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

* ولاية المحكمة في الفصل في المنازعات الدولية ولاية اختيارية ، أي يشترط موافقة الأطراف على عرض النزاع القائم بينهم على محكمة العدل الدولية ، وهذا ما يسمى [الولاية الاختيارية]
* كما يكون للمحكمة [ولاية إجبارية] في نظر المنازعات إذا كانت الدول الأطراف قد أعلنت قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة
* هل تعتبر توصية مجلس الأمن بإحالة نزاع ما إلى محكمة العدل الدولية حالة من حالات الولاية الإجبارية للمحكمة ؟

« جرى العمل إلى عدم اعتبارها حالة من حالات الولاية الإجبارية حيث أنها مجرد توصية لا تتمتع بقيمة قانونية ملزمة »

* تختص طبقاً لهذه الوظيفة الفصل في جميع المنازعات سواء كانت ذات طبيعة سياسية أو قانونية

* في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة فإنها تتولى بنفسها البت في مسألة اختصاصها وهذا ما يطلق عليه [نظام الاختصاص بنظر الاختصاص]

* الدول وحدها هي التي يمكن أن تكون طرفاً في خصومة تفصل فيها محكمة العدل الدولية حيث لا يكون ذلك للأفراد أو الهيئات أو المنظمات

* يشترط أن يكون الدول المتقاضية كلها أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

ب) الاختصاص الاستشارى لمحكمة العدل الدولية

* يقتصر حق طلب رأى استشارى من محكمة العدل الدولية على بعض الهيئات الدولية والتي ترخص لها الجمعية العامة بهذا الحق مثل [المجلس الاقتصادى والاجتماعى / مجلس الوصاية / الجمعية الصغيرة]

* ومن ثم لا يجوز للدول ولا للأفراد ولا للهيئات العامة أو الخاصة طلب آراء استشارية من المحكمة.

* وينحصر اختصاص المحكمة الاستشارية في المسائل القانونية دون المسائل السياسية

* هذه الآراء الاستشارية لا تلزم الجهة التي طلبتها . ولكن جرى العمل على احترامها والأخذ بها

* * *

الأمانة العامة

* هي الجهاز الإدارى الدائم للأمم المتحدة .

* يعمل على التنسيق بين فروع الهيئة المختلفة من أجل تحقيق المصلحة الدولية المشتركة

* تتكون من [الأمين العام / الموظفون / والإدارات / والمحكمة الإدارية]

* الأمين العام هو الموظف الإدارى الأكبر في الهيئة .

* الأمانة العامة لا تتكون من ممثلين للدول الأعضاء بل من موظفين دوليين يختارون لكفاءتهم ومؤهلاتهم الخاصة

* يتم اختيار الأمين العام بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لمدة [خمس سنوات قابلة للتجديد] .

* يساعد الأمين العام في مباشرة وظائفه عدد من الأعضاء العاملين المساعدين وانه يرئسهم جميعاً الأمين العام بنفسه

[اختصاصات الأمين العام]

١) تعيين موظفي الأمانة العامة وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم
٢) الاشتراك في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي ومجلس الوصاية.
٣) اعداد تقرير سنوي عن نشاط الهيئة يقدم للجمعية العامة في كل دورة
٤) الاشراف على الأعمال الإدارية.
٥) تسجيل ونشر ما تبرمه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من معاهدات
٦) إعداد مشروع ميزانية الهيئة وعرضه على الجمعية العامة.
٧) تلقي طلبات انضمام ~~العضو~~ الاعضاء للأمم المتحدة.
٨) التعاقد باسم الأمم المتحدة وتمثيلها أمام المحاكم الداخلية والدولية والمنظمات الدولية.

[أسلوب عمل الأمين العام]

* يمارس الأمين العام بجانب وظائفه الإدارية مهاماً ذات طبيعة سياسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين
* اعترف ميثاق الأمم المتحدة للأمين العام بقدر كبير من الاستقلال في ممارسته لوظائفه ومع اعطاؤه سلطة تقدير خطورة المشكلات العالمية وتكوين رأي شخصي
* يقوم الأمين العام بمهام سياسية بناء على طلب الدول كما أنه يقوم بدور مستشار غير رسمي لبعض الحكومات في بعض المشاكل السياسية

[سلطات الأمين العام]

١) له أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين
٢) له أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن.
٣) يقوم بتنفيذ المهام السياسية التي تكلفه بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن ويترك له حرية التصرف في الأمور المتصلة بهذه المهام

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

* يخضع لإشراف الجمعية العامة .
* تقوم بإجراء الدراسات ووضع التقارير عن المسائل الدولية عن شئون الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة
* يتألف المجلس من [أربعة وخمسين عضواً] من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .
* تنتخبهم الجمعية العامة بواقع ١٨ عضواً كل سنة ، لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدته
* يجتمع في دورتين عاديتين على الأقل سنوياً ، ويجوز دعوته الى دورة غير عادية بناء على طلب أغلبية أعضائه أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن
* ينتخب المجلس رئيساً له كل عام .
* الدول الكبرى لا تمثل فيه بمقاعد دائمة كما هو الحال في مجلس الأمن ، إلا أن عرف الجمعية العامة قد جرى على مراعاة تمثيل الدول الخمس الكبرى بصفة مستمرة في المجلس الاقتصادي .
* لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد فقط .
* للمجلس أن يدعو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير الأعضاء فيه للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تهم هذا العضو دون أن يكون له حق التصويت
* تصدر كافة قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت
* قرارات المجلس هي مجرد توصيات قد تلتزم بها الدول الأعضاء أو لا تلتزم بها
* المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز المختص بتنفيذ نصوص الميثاق المتعلقة بحماية حقوق وحريات الانسان

ملحوظة : أغلب سلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يستطيع أن يباشرها من تلقاء نفسه بل يكون ذلك بناء على طلب المعنيين

← لا يملك المجلس التدخل في المنازعات الدولية حتى لو تعلقت بنواح اقتصادية بحتة

← لا يملك اتخاذ قرارات تنفيذية بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصه

إيقاف العضو من الأمم المتحدة

- عقوبة الإيقاف قد تكون اختيارية وقد تكون إجبارية
- " " " " " جزئية [تتمثل في الحرمان من التصويت في الجهاز العام]
- " " " " " كليًا [تتمثل في حرمان العضو من ممارسة جميع حقوق العضوية]

ملحوظة: - الإيقاف بنوعيه لا يؤثر على التزام العضو الموقوف بتنفيذ جميع ما على عاتقه تجاه الهيئة من التزامات

أولاً / الحرمان من حق التصويت

* هو نوع من الإيقاف الجزئي حيث لا يترتب عليه حرمان العضو من التصويت في أجهزة الأخرى
* كما لا يؤثر على الحقوق والمزايا الأخرى فيجوز حضور اجتماعات الجمعية العامة والاشتراك في المناقشات التي تدور فيها دون أن يكون له الاشتراك في التصويت
* هذا الجزاء ذو طبيعة مزدوجة فهو إجباري واختياري في نفس الوقت
* لم يحدد الميثاق مدة الوقف ما يؤدي إلى إعادة حق الدولة في التصويت بمجرد سداد الاشتراكات المالية
* يشترط لتوقيع هذه العقوبة أن يكون المتأخر سداده مساويًا للاشتراكات المالية المستحقة على العضو في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدًا عنها

ثانيًا / الإيقاف عن ممارسة حقوق العضوية ومزاياها

* هو نوع من الإيقاف الكلي حيث لا يقتصر على الحرمان من التصويت في الجمعية العامة فقط بل يمتد إلى غيرها من الأجهزة الأخرى
* كذلك لا يجوز للدولة الموقوفة أن تشترك في مناقشات أي جهاز أو أن تمثل فيه أو تتقدم كمرشح في أحد الأجهزة
* يشترط لتطبيق هذا الجزاء أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ ضد العضو عملاً من أعمال المنع أو القمع
* هذا الجزاء مركب حيث يجب أن تصدر توصية من مجلس الأمن بموافقة الدول الدائمة يعقبها صدور قرار من الجمعية العامة بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء المشتركين في التصويت

* لمجلس الأمن وحده دون الجمعية العامة حق إنهاء هذا الجزاء عند زوال الأسباب التى أدت إليها

* * * *

إنتهاء العضوية من الأمم المتحدة

- الفصل من العضوية
- الانسحاب " "
- ترك العضوية لعدم قبول تعديل أحكام الميثاق
- انتهاء العضوية بفقدان العضو لوصف الدولة .

أولاً / الفصل من العضوية

* يشترط لفصل العضو أن يكون قد أمعن فى انتهاك مبادئ الميثاق والمقصود بالإمعان هو التعمد والتكرار مع سوء النية .

* يصدر قرار الفصل بقرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين بناء على توصية من مجلس الأمن

* يترتب على قرار الفصل أن يفقد العضو كل الحقوق والمزايا المترتبة على العضوية ولكن لا يؤدى إلى تحلل العضو بشكل كامل بل يظل ملتزماً بالسير وفق مبادئ الهيئة بقدر ما تقتضيه ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين

* على العضو المفصول أن يوفى بجميع التزاماته المالية التى نشأت قبل صدور قرار الفصل .

ملحوظة: لكى تستعيد الدولة المفصولة عضويتها يتعين أن تقوم بإجراءات انضمام جديدة شأنها شأن أى دولة غير عضو فى الهيئة .

ثانياً / الانسحاب من العضوية

* لم يتضمن الميثاق ما يشير إلى حق أعضاء الأمم المتحدة فى الانسحاب من الهيئة كما جاءت مواده خالية من أى نص يمنعهم من ذلك

* تم الاتفاق فى مؤتمر سان فرانسيسكو على عدم الإشارة فى صلب الميثاق إلى حق الدول الأعضاء فى الانسحاب مع التسليم بإمكانية الانسحاب فى بعض الحالات الاستثنائية باعتباره نتيجة طبيعية لمبدأ السيادة.

ثالثاً / ترك العضوية لعدم قبول تعديل أدخل على الميثاق

* التعديل الذى يقترح إدخاله على الميثاق وتقره الأغلبية المطلوبة فى الجمعية العامة يصبح ملزماً وسارى المفعول فى مواجهة الدول التى لم تشترك فى الموافقة عليه .

* ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض لمركز الدول التى لا تقبل التعديل إلا أن هذا الحدث يعد سبباً قوياً يسوغ للدولة أن تترك المنظمة وتنهى عضويتها .

⟸ لكن ما هو موقف الدول التى لم توافق على التعديل وترى أنه يستحيل عليها قبوله ومن نفس الوقت تتمسك بعضويتها فى المنظمة ؟

يرى أستاذنا الدكتور أنه يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن أن تصدر قرارها بفصل العضو الذى لم يصدق على التعديل الذى أدخل على الميثاق

رابعاً / إنتهاء العضوية بفقد العضو لوصف الدولة

ـ العضوية فى الأمم المتحدة مقتصرة على الدول ومن طالما فقدان هذه الصفة تنتهى عضويتها

<< هناك مشكلتان تندرج تحت هذا البند >> لم ينص عليهم الميثاق

١) حالات الانفصال

* وهى تثور عند انفصال جزء من اقليم دولة عضو وتكوينه لدولة مستقلة جديدة

* جرى العرف إلى عدم فقد الدولة العضو فى الأمم المتحدة لعضويتها ما دام أن هذا التغيير لم يطرأ على شخصيتها القانونية .

* يجب على الدولة المنفصلة أن تتقدم بطلب انضمام إلى المنظمة ولا يجوز لها الانضمام التلقائى

٢) حالات الإندماج

* وهى تثور عند إندماج دولتين أو أكثر وتكوين دولة واحدة .

* فى هذه الحالة أجازت الأمم المتحدة للدولة الجديدة أن ترث عضوية الدولتين القديمتين على أن تحتل مقعداً واحداً فى الهيئة وذلك دون اتباع إجراءات عضوية جديدة

* وفى حالة انفصالهم تكتسب كل دولة عضويتها القديمة تلقائياً دون اتباع اجراءات انضمام جديدة .

انتهى بحمد الله